

معاني القرآن الكريم

في هذه الآية أقوال أحدهما أنها منسوخة قال سعيد بن المسيب نسختها الميراث والوصية والاجماع من أكثر العلماء في هذا الوقت أنه لا يجب إعطاؤهم وإنما هذا على جهة الندبة الى الخير أي اذا حضروا فأعطوهم كما كان المتوفى يؤمر بإعطائهم وقال عبدة والشعبي والزهري والحسن هي محكمة قال ابن أبي نجیح يجب أن يعطوا ما طابت به الانفس